

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية
لجمعية مساجد خليص

بمعون الله وتوفيقه في يوم السبت الموافق ١٠ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ الساعة ٩ مساءً تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية مساجد خليص وذلك بحضور عدد (٢٨) عضواً من الأعضاء المسجلين البالغ عددهم (٣١) ولنظامية الاجتماع تم اختيار رئيس للجلسة (د. عبد المنعم حسن الشيخ) .

وبدا الاجتماع بمناقشة جدول الأعمال التالي :

- ١- المصادقة على الميزانية الختامية لعام ٢٠٢٠ م .
- ٢- عرض التقرير المقدم من مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية ٢٠٢٠ م
- ٣- مناقشة الخطة التشغيلية المقترحة للسنة المالية ٢٠٢١ م واعتمادها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية ٢٠٢١ م.
- ٤- تفويض مجلس الإدارة بممارسة الأنشطة التجارية للجمعية وإصدار سجل تجاري لتحقيق الاستدامة.
- ٥- قرار اعتماد ٣٠٪ من أرباح الأوقاف لبناء أوقاف أخرى و ٧٠٪ الأخرى للصرف على تشغيل الجمعية وبرامجها.
- ٦- طلب الموافقة على شراء أوقاف للجمعية بمنطقة مكة المكرمة.
- ٧- طلب الموافقة على استثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشاريع الاستثمارية.
- ٨- طلب الموافقة على الاستثمار وتفويض المجلس بالتصرف في الأصول الثابتة والمتحركة بالشراء والبيع والتملك.

وتم فيه اتخاذ القرارات التالية:

- ١- تمت المصادقة على الميزانية الختامية لعام ٢٠٢٠ م .
- ٢- قرأ استعراض تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية ٢٠٢٠ م .
- ٣- تمت الموافقة بالإجماع بالتصويت بين أعضاء الجمعية العمومية على الخطة التشغيلية المقترحة للسنة المالية ٢٠٢١ م واعتمادها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية ٢٠٢١ م .
- ٤- تمت الموافقة بالإجماع بالتصويت بين أعضاء الجمعية العمومية على تفويض مجلس الإدارة بممارسة الأنشطة التجارية للجمعية وإصدار سجل تجاري لتحقيق الاستدامة.
- ٥- تمت الموافقة بالإجماع بالتصويت بين أعضاء الجمعية العمومية على اعتماد ٣٠٪ من أرباح الأوقاف لبناء أوقاف أخرى و ٧٠٪ الأخرى للصرف على تشغيل الجمعية وبرامجها.
- ٦- تمت الموافقة بالإجماع بالتصويت بين أعضاء الجمعية العمومية على شراء أوقاف للجمعية بمنطقة مكة المكرمة.
- ٧- تمت الموافقة بالإجماع بالتصويت بين أعضاء الجمعية العمومية على استثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشاريع الاستثمارية.
- ٨- تمت الموافقة بالإجماع بالتصويت بين أعضاء الجمعية العمومية على الاستثمار وتفويض المجلس بالتصرف في الأصول الثابتة والمتحركة بالشراء والبيع والتملك.

رئيس الجلسة
د. عبد المنعم حسن الشيخ

مندوب مركز التنمية الاجتماعية بوادي فاطمة
معاذ سالم سعود العبيدي



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية و اقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف راس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالاتها مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو ان تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية أو الخدمية.
٦. يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على الا يزيد عن نصف راس مال الجمعية الاسهمي وقت المساهمة.
٧. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط الا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

اعتمدت الجمعية العمومية هذه السياسة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٢١ م.

